ولدها لا يجوز الاكل منه بما يتوهم من ان المقطوع بها اذا عرض لها الحمل يصير
كانه ضحية ثانية فيجب التصدق بجميعها اي بهذا التوهم باطل
كما نص عليه في البويطي هو المعتمد ووقع في المجموع جواز الهدية
منها ضعيف ويجب منه اي ما وقع في المجموع الاذى كما اي لان
المقصد منها ارفاق المسلمين باكلها لانها ضيافة لهم من الله فلا يجوز تمكين
غيرهم منه وكلام الشرح يقتضي ان الذي في المجموع ويجب منه الاذى
اطعام المضحي لفقير اهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك
منه وان ما في المجموع انما هو في اعطاء الفقير او المهدى له شيئا منها للكافر
وعبارته وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الاكل
منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطاء
الفقير والمهدى اليه شيئا منها للكافر اذ المقصد منها ارفاق المسلمين
باكلها لكن في المجموع ان مقتضى المذهب جوازه اه على الظاهر
القرآن اي وقوله تعالى فكلوا منها وله تقويمها اي التيه
بخلاف ما اذا ذبح وصورته في الميت ان يوصي بها فانه يمتنع اذ لا
اي الرفيق عن مكان له في العقيقة الاولى تسميتها
ذبيحة ونسيكة اي كما في العقيقة من الاشعار بالعقوق فالتسمية
بها خلاف الاولى فائدة يسن ان يقرا عند الحلق اية الكرسي وان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام والمعوذتان
كما رض دعاء الكرب والحاجة وهي سنة موكدة فيثاب على
فعلها فان نذرها وجب من سن ذبح لها اسم مفعول له
يشمل نوالديه في بعض الهوامش اي في اسماء الشيئين والعقيقة وهي كما
تقدم احد الولائم الذي نظمها الغزي بقوله
وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار ختان نقيعة سفر والمادب للثنا
وزاد بعضهم للمقدام لاكا وحفظ القرآن حذاقا على راس

المولود

المولود ذكرا او انثى مع بقية الشعر كنحو حاجبيه واهدابه فانها لا تسمى عقيقة
عند حلق شعر راسه سيذكر الشرح انها قبل الحلق باسم سببها اي الجنين
لان العقيقة في الاصل كما راسم لشعر الراس والشعر سبب حلقه وحلقه
سبب للذبح ويكره لطخ شعر المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب
بدمها وبدم الاضحية قال وانما لم يحرم اي لطخ الراس
الغلام اي لطلب سلامة الغلام الخ وانما لم اذكره قد يقال ان كان مع
الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا وان كان من عمل الجاهلية فان كان
ضعيفا فللاصل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتامل قال ابن حجر
اي العسقلاني شارح اي البخاري فامروا اهليه دما يمسحوه
على راسه وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه بعد وسمه اذى
هو باعتبار الاعتقاد ما كان على المولود من اذى الدم الا يجعل اسمه
بالنسبة للمعمود وافضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله وفي بعض
النسخ عبد الله وعبد الرحمن والحاصل ان افضل الاسماء عبد الله
ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية لاسم من اسمائه تعالى ثم محمد ثم
احمد ويكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة
التسمية بعبد النبي وفي كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي
لانه لم يرد في اسمائه تعالى وهي توقيفية اه ويكره التسمية ايضا بكل
ما يتطير بنفيه او اثباته كما قاله الشرح كبركة وغنيمة ونافع ويسار
وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست
الناس او العلماء او القضاة او العرب او سيد العلماء او سيد الناس
او بالخبيث ويحرم التسمية بعبد الكعبة او الدار او علي او الحسن
لايهام التشريك كما في شرح الرملي وما في حاشية الحلاق نقل عن كراهة
التسمية بعبد علي ضعيف قاله الرحماني وكذا ما اضيف بالعبودية
لغير اسمائه تعالى اي فيحرم ايضا عبد النبي كما مر ويحرم بقاضي القضاة
وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره على المعتمد

Copyright © King Saud University